محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٦٧٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المحررة ٦/ ١١/ ٢٠٢٤ بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بخصوص مشروع تقسيم أرض المواطن/ سمير حمزة السيد محمد - بناحية بهنيا - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢٠٩٩,٧٨م٢ داخل الحيز العمرانى والمساحة الصافية التى يجوز الترخيص عليها (إجمالى مسطح قطع التقسيم ١٦٠٠,١٤٦٢م٢) ؛

وعلى قرار معالى محافظ الشرقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحد الأقصى لارتفاعات قرى وعزب الشرقية ؛

قـــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن/ سمير حمزة السيد محمد بناحية بهنيا رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢٠٩٩,٧٨م٢ داخل الحيز العمرانى والمساحة الصافية التى يجوز الترخيص عليها (إجمالى مسطح قطع التقسيم ١٦٠٠,١٤٦٢م٢) وذلك طبقًا لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

١- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى المعتمد .

٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

٥- النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقًا لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك طبقًا لقرار معالى المحافظ رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

٦ - الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى مقترح) .

٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقًا لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢ - حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣- مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

١٤- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على ديوان عام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١١/١٩

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى